ردمد : 2961-4074
ISSN: 2961-4074
رقم الإيداع :
1446/3664

# سلسلة تقارير أسبار

رقم (440)

# اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية

لجنة الشؤون القانونية والاستشارية

ملتقى أسبار
Asbar Council
(نادي تفكير)

مركز أسبار
ASBAR CENTER
31 عامًا Years
منذ 1994 Since

ملتـقى أسبـار
Asbar Council
(نادي تفكير)

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقرير يصدر عن ملتقى أسبار

- رئيس الملتقى:

**د. فهد العرابي الحارثي**

- رئيس الهيئة الإشرافية للملتقى

**د. خالد بن دهيش**

- الأمين العام
- **د. أماني البريكان**
- التحرير

**د. إبراهيم إسماعيل عبده**

- التصميم والإخراج:

**أ. صفوان يحيى مسعد**

- **لجنة الشؤون القانونية والاستشارية**
- أ. أحمد المحيميد **(رئيس اللجنة)**
- د لجين الحقيل (نائب رئيس اللجنة)
- **أعضاء اللجنة*:**
- معالي د.حسام عبدالوهاب زمان
- د.حميد خليل الشايجي
- معالي د.رياض كمال نجم
- د.سارة العبدالكريم
- الفريق د.عبدالإله بن عثمان الصالح
- أ. لاحم الناصر

* ترتيب الأسماء حسب الحروف الأبجدية

# تمهيد

يعرض هذا التقرير لقضية مهمة تمَّ طرحها للحوار في ملتقى أسبار خلال شهر يوليو 2025م، وناقشها نُخبة متميزة من مفكري المملكة في مختلف المجالات الذين أَثْرَوا الحوار بآرائهم البنَّاءة، ومقترحاتهم الهادفة، وجاءت بعنوان: اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية، وأعد ورقتها الرئيسة د. عبد الإله الصالح، د. عبد الملك الجاسر، وعقب عليها كلٌّ من: د. لجين الحقيل، أ. أحمد المحيميد، وأدار الحوار حولها أ. أحمد المحيميد.

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تمهيد | 1 |
| الملخص التنفيذي | 3 |
| الورقة الرئيسة | 7 |
| التعقيبات | 17 |
| المداخلات حول القضية | 24 |
| إشكالية التداخل بين الصفة القضائية والتنفيذية للجان في المملكة. | 24 |
| اللجان شبه القضائية في المملكة: بين تعزيز الإيجابيات وتطوير الإطار الحاكم؛ وذلك لضمان العدالة. | 25 |
| الفراغ التشريعي في تنظيم استخدام البيانات لتدريب الذكاء الاصطناعي. | 26 |
| التحديات البنيوية للجان القضائية، وتأثيراتها على الاستقلالية، والشفافية، وضمانات العدالة. | 28 |
| قضية النشر عام 2005م: نموذج تطبيقي لأهمية الاختصاص القضائي، وتحول العدالة من المسار التنفيذي إلى القضائي المؤسسي. | 30 |
| حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في ضوء الأنظمة السعودية، والدولية. | 31 |
| التحكيم الرياضي، والعدالة المتخصصة في النزاعات الرياضية. | 32 |
| الصلح، وتخفيف العبء عن اللجان القضائية. | 33 |
| تعزيز الثقة بالعدالة: مقترحات عملية من واقع تجربة المواطن. | 35 |
| إصلاح اللجان القضائية، واستقلالها؛ بصفتها مدخلًا لتحفيز الاستثمار الأجنبي، وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030م. | 36 |
| التوصيات | 37 |
| المصادر والمراجع | 38 |
| المشاركون | 39 |

## الملخص التنفيذي:

يتناول هذا التقرير قضية اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية، وأشار د. عبد الإله الصالح، ود. عبد الملك الجاسر في الورقة الرئيسة إلى أنه يمكن أن تُعد اللجان شبه القضائية في المملكة نمطًا متميزًا من جهات الفصل في الخصومات ذات الطابع الخاص؛ حيث نشأت هذه اللجان استجابة لحاجة تنظيمية لحل منازعات فنية، وإدارية دون اللجوء إلى القضاء العام، وتتمتع هذه اللجان باختصاصات شبه قضائية إلا أن ارتباطها الإداري بالجهات التنفيذية التي أنشأتها يثير تساؤلات عدلية تتعلق بمدى استقلالها، وحيادها، ومطابقة أعمالها للضمانات الأساسية للتقاضي العادل، وبيّنت الورقة أن اللجان تختلف في طبيعتها القانونية؛ وذلك بحسب الجهة المنشئة، ونوع المنازعة التي تنظرها، وطبيعة الرقابة القضائية عليها؛ مما أفرز تصنيفات متعددة لها؛ فمنها: ما يخضع لرقابة ديوان المظالم، ومنها: ما يُعد نهائيًّا لا يقبل الطعن، وهو ما أثار مخاوف حول غياب الرقابة القضائية على بعض هذه اللجان، كما أوضح كَاتِبَا الورقة أن العديد من هذه اللجان تفتقر إلى التوصيف الدقيق، أو الإطار التشريعي الموحد؛ مما أدى إلى تباين في الإجراءات المتبعة، وتعدد المرجعيات، وتفاوت في جودة الأحكام، وأكدت الورقة على أهمية وجود إطار نظامي موحد ينظم عمل هذه اللجان، ويكفل ضمانات العدالة، مثل: حق الدفاع، وعلنية الجلسات، وتوافر التسبيب في الأحكام، وضمان الاستقلال المؤسسي، والتفرغ الوظيفي لأعضاء اللجان. كما اقترحت أن يُنظر في تبعية هذه اللجان للسلطة القضائية، أو التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، أو ديوان المظالم؛ وذلكلضمان حيادها، واستقلالها عن الجهات التنفيذية التي قد تكون طرفًا في الخصومة، وختم الكاتبان بأن إعادة هيكلة اللجان شبه القضائية، وتطوير أنظمتها؛ بما يتماشى مع المبادئ الدستورية للعدالة في المملكة يُعدّ ضرورة لضمان تحقيق الحقوق، وتقليص التفاوت بين ممارسات اللجان، ودعم مسار التحول القضائي الذي تشهده المملكة في إطار رؤية 2030م.

وفي تعقيبها سلّطت د. لجين الحقيل الضوء على عدد من الفرص التي من شأنها تجويد آلية عمل اللجان القضائية في المملكة؛ إذ تناولت أولًا- مسألة نقل تبعية اللجان القضائية من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية مشيرةً إلى أن هذه الخطوة قد تعزز من استقلالية تلك اللجان، وتمنع تعارض المصالح، وتُحقق الضمانات العدلية؛ فضلًا عن إسهامها في توحيد آلية عمل اللجان، وتحسين اختيار أعضائها، وتأهيلهم، وضمان استدامتها، وتحديد اختصاصها النوعي، لكنها تساءلت- في المقابل- عن مدى تأثير هذا النقل على طبيعة عمل اللجان التخصصي، وهل يفقدها ما يميزها؟ ثم انتقلت إلى مناقشة مراكز الصلح التخصصية التابعة لبعض اللجان، مثل: مركز الصلح التابع للأمانة العامة للجان التأمين، وأشارت إلى أرقام توضح فاعليته مقارنة بعدد القضايا المحالة إلى اللجان الابتدائية، كما أثارت تساؤلات حول المقارنة بين مراكز الصلح التخصصية، ومركز المصالحة القضائي مؤكدةً وجود تحديات في مراكز الصلح، خصوصًا في القضايا الأسرية، منها: ضعف تأهيل المصلحين، وخلط دور المصلح مع دور القاضي، وعدم وجود مرونة في مُدَدِ الصلح

وفي محور آخر دَعَتْ إلى تبني مبدأ قياس الأثر، والتطوير المستمر مستشهدةً بتجربة قانونية رائدة في كندا يتم فيها استخدام مختبرات قانونية لتجربة الأساليب العدلية، وتقييمها، مثل: العدالة التصالحية؛ مما يتيح تطوير الممارسات بشكل عملي، وعلمي، واقترحت إمكانية الاستفادة من هذه التجربة؛ وذلك عبر إنشاء مختبرات قانونية محلية، واختتمت التعقيب بعدد من التوصيات، من أبرزها: دراسة فاعلية نقل اختصاص اللجان القضائية للقضاء، ووضع تنظيم موحد لها يراعي طبيعتها، ووضع معايير واضحة لاختيار الأعضاء، وتوفير برامج تدريبية لهم، هذا بالإضافة إلى دراسة تعميم مراكز الصلح التخصصية، والتعاون مع الجامعات لإنشاء مراكز بحثية، أو مختبرات لتطوير طرق العدالة، وتقييمها.

بينما ركز التعقيب الثاني الذي قدمه أ. أحمد المحيميد الضوء على محاور أساسية تمسّ حوكمة هذه اللجان،وأهميتها، ودورها، وتطورها، وتأثيرها القانوني، والتنظيمي، وصولًا إلى توصيات تطويرها، وفي محور الحوكمة أشار المحيميد إلى أن اللجان القضائية- على الرغم من طابعها القضائي- تتبع جهات تنفيذية، وتفتقر إلى الاستقلالية الكاملة، كما أن تشكيلها يضم غير القضاة، وتُمارس إجراءات استثنائية لا تضمن دائمًا حقوق التقاضي على درجتين، أو الحياد، وهذا ما يستدعي توحيد المرجعيات التنظيمية، وتعزيز الطابع القضائي لتلك اللجان. أما أهمية اللجان القضائية؛ فتتمثلفي تخفيف العبء عن المحاكم العامة، وتسريع الفصل في المنازعات المتخصصة، خصوصًا ذات الطابع الفني،والتنظيمي؛ مما يحقق العدالة الناجزة، وفي الحديث عن دور اللجان القضائية أوضح أنها تؤدي وظائف قضائية تشمل الرقابة على الالتزام النظامي، والفصل في المخالفات؛ مما يعزز من الردع، واستقرار التعاملات خارج القضاء العام،وتناول التعقيب- أيضًا- تطور هذه اللجان مبينًا أنها نشأت لسد الحاجة إلى قضاء متخصص، لكن غياب المعايير الموحدة لاختيار أعضائها، وافتقارها لتنظيم يضمن استقلاليتهم أفرز تحديات في أدائها، منها: تضارب الأدوار، وضعف الحياد.أما عن أثرها؛ فقد ساهمت في رفع كفاءة التقاضي؛ وذلك عبر تسريع الفصل في النزاعات، وتوفير متخصصين؛ مما أدى إلى تحسين الأداء القضائي، وتقليل مُدَدِ الانتظار في المحاكم العامة، وفيما يخص القرارات، والسندات التنفيذية؛ فإنهذه اللجان تلتزم بأنظمة المرافعات، والإثبات، والتنفيذ، وتصدر قرارات تُعَدُّ سندات تنفيذية واجبة النفاذ إلا أن طبيعة هذه القرارات تختلف بحسب تأسيس اللجنة؛ فبعضها نهائي لا يقبل التظلم، وبعضها يخضع لرقابة ديوان المظالم، بينما تُكَيف قرارات لجان أخرى حسب طبيعة الجهة التي أصدرتها، واختتم المحيميد بتوصيات تطويرية، من أبرزها: تعزيز استقلالية اللجان عن الجهات التنفيذية، وإعادة تشكيلها؛ لِتَضُمَّ قانونيين، وتوحيد إجراءاتها، ومنح قراراتها حجية أكبر، ونقل بعض اختصاصاتها إلى المحاكم، وتحديد مدد زمنية للفصل في القضايا، ووضع معايير واضحة لاختيار أعضائها مؤكدًا أن تطوير هذه اللجان جزء أساسي من الإصلاح القضائي الشامل في المملكة.

**وتضمنت المداخلات حول القضية المحاور الآتية:**

- إشكالية التداخل بين الصفة القضائية والتنفيذية للجان في المملكة.
- حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ وذلك في ضوء الأنظمة السعودية، والدولية.
- التحكيم الرياضي، والعدالة المتخصصة في النزاعات الرياضية.
- اللجان شبه القضائية في المملكة: بين تعزيز الإيجابيات وتطوير الإطار الحاكم؛ وذلك لضمان العدالة.
- الصلح، وتخفيف العبء عن اللجان القضائية.
- الفراغ التشريعي في تنظيم استخدام البيانات لتدريب الذكاء الاصطناعي.
- تعزيز الثقة بالعدالة: مقترحات عملية من واقع تجربة المواطن.
- التحديات البنيوية للجان القضائية، وتأثيراتها على الاستقلالية، والشفافية، وضمانات العدالة.
- إصلاح اللجان القضائية، واستقلالها؛ بصفتها مدخلًا لتحفيز الاستثمار الأجنبي، وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030م.
- قضية النشر عام 2005م: نموذج تطبيقي لأهمية الاختصاص القضائي، وتحول العدالة من المسار التنفيذي إلى القضائي المؤسسي.

**ومن أبرز التوصيات التي انتهى إليها المتحاورون في ملتقى أسبار حول القضية ما يأتي:**

تعزيز فرص المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء (الحماية الوقائية)، ويشمل ذلك تطوير آلية فعالة للتعامل مع الشكاوى على مستوى الإدارة قبل تحولها إلى دعاوى قضائية؛ وذلك من خلال إنشاء لجان مستقلة تتمتع بصلاحيات تنفيذية مرنة، وتتميز بالكفاءة، والتخصص، والاطلاع على التفاصيل مع ضمان استقلالها عن الجهات القضائية لضمان عدالة الإجراءات.

إصدار سياسة، أو إطار تنظيمي موحد لتشكيل اللجان القضائية: يتضمن هذا الإطار المبادئ الأساسية لعمل اللجان، مثل: تنظيم تضارب المصالح، وآليات فض المنازعات، وتحديد صلاحيات اللجان، وحدود العقوبات التي يمكن توقيعها.

وضع معايير واضحة لاختيار أعضاء اللجان القضائية: بحيث تضمن تفرغ الأعضاء لأداء مهامهم بكفاءة؛ وذلك مع تطوير برامج تدريبية متخصصة لرفع مستوى التأهيل، والاحترافية في أداء أعمالهم.

إنشاء هيئة، أو إدارة مستقلة للإشراف، والرقابة على اللجان القضائية: تتولى هذه الجهة تفعيل أدوات المتابعة، مثل:الزيارات الميدانية، والتفتيش القضائي؛ بما يضمن الالتزام بالمعايير المهنية، والعدلية مع اعتماد مؤشرات لقياس الأثر تشمل جودة المخرجات القضائية، ومدى الالتزام بالإجراءات، ورضا المستفيدين، وفعالية معالجة الشكاوى؛ وذلك لتعزيز الشفافية، وتطوير الأداء بشكل مستمر.

وضع آليات تنفيذ واضحة، وملزمة لأحكام اللجان القضائية: وذلك لضمان فعالية القرارات الصادرة، وتحقيق الأثر المطلوب منها.

تطوير آليات تحقق التوازن بين الكفاءة الفنية وسرعة الإنجاز من جهة، ومبادئ العدالة، وحقوق التقاضي من جهة أخرى؛ وذلك لضمان أن تكون اللجان القضائية أداة فعالة تحقق العدالة الناجزة دون المساس بحقوق الأطراف، أو جودة القرارات.

**الورقة الرئيسة: د. عبد الإله الصالح، د. عبد الملك الجاسر**

## مقدمة

تستمد ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية مشروعيتها من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/90)، وتاريخ 27/08/1412هـ الذي قضى بانحصار السلطات داخل إطار الدولة، وانقسامها إلى ثلاث سلطات: (السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية)، وقد أوضحت المادة (49) من النظام حدود الولاية القضائية؛ حيث نصّت على أن "تختصّ المحاكم في الفصل في جميع المنازعات، والجرائم"، وعلى إثر ذلك صدر نظام القضاء مُبَيِّنًا، ومفصلًا للمسائل المتعلقة بما يأتي: ـ

ونشأ بعد ذلك صنو القضاء العام في الولاية القضائية، وهو "ديوان المظالم" الذي بدأ من كونه شعبة داخل مجلس الوزراء إلى أن أصبح قضاء مستقلًا بموجب المرسوم الملكي (م/78)، وتاريخ 19/09/ 1428هـ ، ويتمتع بالضمانات ذاتها المنصوص عليها في نظام القضاء، وقد بينت المادة (13) من نظام ديوان المظالم حدود اختصاص المحاكم الإدارية.

وعلى الرغم مما ورد في النظام الأساسي للحكم لم ينحصر النظر القضائي في الجهتين السابق ذكرهما: (القضاء العام، والقضاء الإداري)؛ إذ صدرت الأدوات التنظيمية بإنشاء عدد من اللجان للنظر في منازعات، ومخالفات من نوع مخصّص،ومحدّد، وهي ما يطلق عليها "اللجان القضائية"، أو "اللجان شبه القضائية".

ويرى بعض أهل الاختصاص تسمية اللجان بـ "اللجان القضائية"، والبعض يرى تسميتها بـ "اللجان شبه القضائية"، وأيًّاكانت التسمية؛ فإننا سنجعلها في هذه الورقة في وعاء واحد؛ من حيث الدلالة بعد تأكيد أن السمة الأغلب في اللغة التنظيمية الاصطلاح على "اللجان شبه القضائية"، ومن ذلك ما ورد في المادة (13/ب)؛ وذلك من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/78)، وتاريخ 19/09/1428ه الذي نَصَّ على اختصاصات المحاكم الإدارية، ومنها: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية"، وكذا ما جاء ضمن الباب التاسع من "آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المظالم"؛ حيث نَصَّ: "فيما يتصل باللجان شبه القضائية، وما في حكمها"،وكذا ما جاء في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/50)، وتاريخ 28/05/14439ه في مادته (70): "...يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح عند القيام بأي من الأعمال الآتية:...ك/إقامة أية دعوى أو الترافع في أية دعوى مقامة أمام الجهات القضائية، وشبه القضائية،والتحكيم".

**تعريف اللجان شبه القضائية**

تعدّدت تعريفات فقهاء القانون لمصطلح اللجان القضائية إلا أنها تنحو لمعنى معين، ومن تلك التعريفات: "سلطة إدارية تنشأ تحت ظل نظام خاص، تستمد صلاحياتها، واختصاصها منه؛ بحيث تختصّ في الفصل في المنازعات، أو المخالفات التي تقع في نطاق أحكام ذلك النظام، ولوائحه التنفيذية".

وترتبط اللجان إداريًّا بأحد شخصيات القانون العام كأن تكون تابعة لوزارة ما، كـ "لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة" التابعة لوزارة التجارة، أو تكون تابعة لهيئة عامة، كـ "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" التابعة لهيئة السوق المالية.

وعليه؛ فإن ما يصدر منها يمكن توصيفه قانونيًّا بأنه قرار إداري، ويخضع لأحكام القرار الإداري، ورقابة المشروعية؛ من حيث أركانه، وطبيعته، وطرق إلغائه، وكذا سبيل تنفيذه.

أنواع اللجان شبه القضائية

تنقسم اللجان إلى أنواع متعددة؛ وذلك بحسب اعتبارات مختلفة ينشأ بسببها آثار تنعكس على طبيعة عمل اللجان، وعلى ذلك؛ فيمكن تقسيمها:

1. باعتبار رقابة القضاء على القرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية:

يعد هذا المعيار الأهم للتقسيم؛ لأنه يتعلق بمدى نهائية القرارات، وتحصينها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

**أ. لجان شبه قضائية تخضع للرقابة القضائية:**

وهو الأصل العام في اللجان شبه القضائية، ويكون التقاضي أمامها على درجة واحدة، ولا يتحصّن قرارها إلا بانقضاء مدّة التظلم أمام المحكمة الإدارية دون اللجوء إليها، أو رفض طلب إلغاء القرار من المحاكم الإدارية بدرجاتها القضائية.

**ومن أمثلتها:**

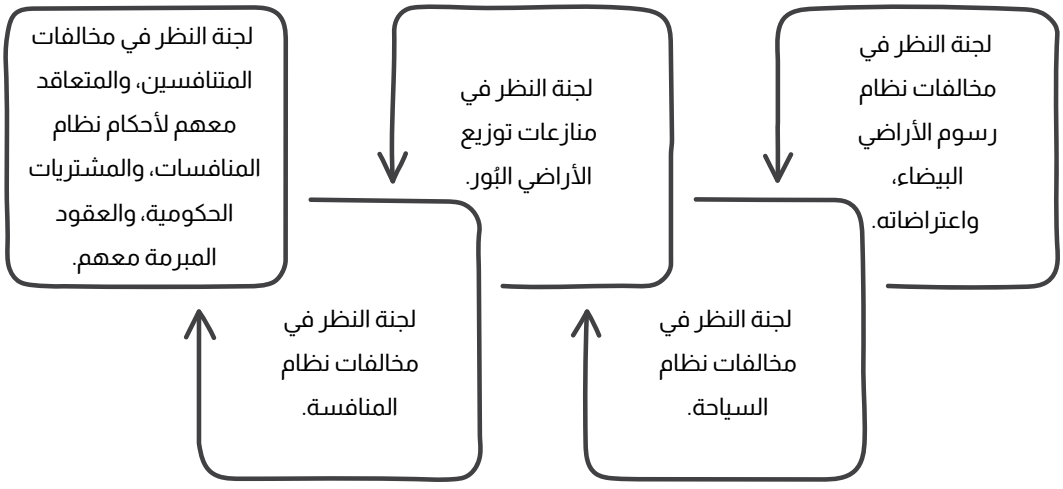

**ب. لجان شبه قضائية لا تخضع للرقابة القضائية:**

وهي اللجان التي يكون التقاضي أمامها على درجتين: لجان ابتدائية، ولجان استئنافية، ويتحصّن القرار الصادر بمجرد نهائيته، أو قطعيته، ولا يخضع لرقابة المحاكم الإدارية لبحث مشروعيته من عدمها.

**ومن أمثلتها:**

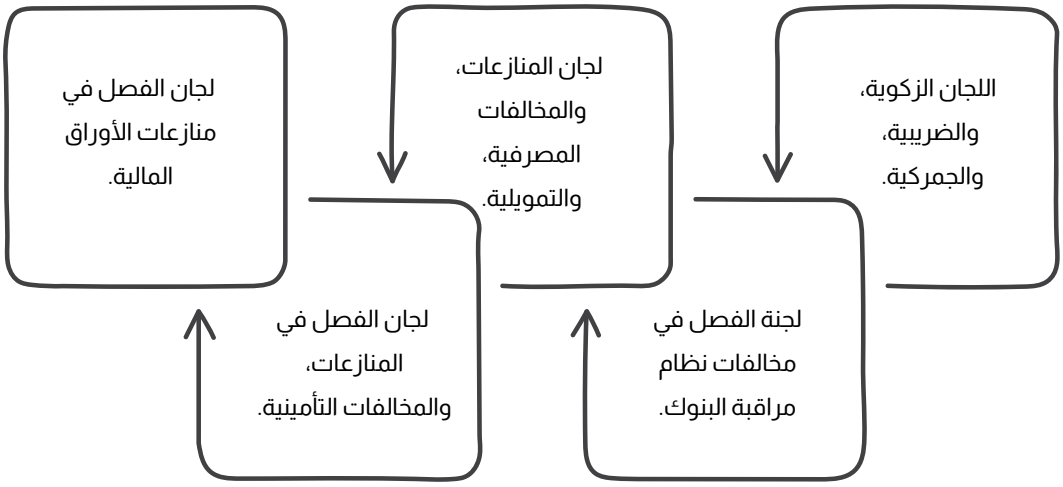


**2. باعتبار نوعية المنازعات التي تنظرها اللجان شبه القضائية، وطبيعتها:**

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. لجان شبه قضائية تفصل في المخالفات، وتوقع الغرامات:

تختص هذه اللجان بالنظر لمدى ثبوت مخالفة الموجه له المخالفة لأحكام النظام الذي نشأت في ظلّه، ومدى اعتبارها مخالفة، ومن أمثلتها: لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة، ولجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة.

ب.لجان شبه قضائية تفصل في المنازعات الموضوعية التجارية، أو المدنية، أو الجزائية:

تختص هذه اللجان بالفصل في النزاعات التي تثور بين أطرافها في الحقوق، والمنازعات التجارية، أو المدنية، أو الجزائية، ومن أمثلتها: لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، والتمويلية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

**3. باعتبار أداة النظامية الصادرة لتشكيل اللجان شبه القضائية، وتسمية أعضائها:**

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ. اللجان شبه القضائية المشكلة بموجب أمر ملكي، كـ "لجنة المنازعات المصرفية"؛ حيث صدر الأمر الملكي الكريم بإنشائها، كما صدر الأمر الكريم رقم (٣٧٤٤١)، وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٣هـ بتسمية أعضائها.

ب. اللجان شبه القضائية المشكلة بموجب قرار من مجلس الوزراء كـ "لجنة الفصل في المنازعات، والمخالفات التأمينية"؛ حيث نصّت المادة (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية...".

ج. اللجان شبه القضائية المشكلة بموجب قرار وزاري، وهو الأغلب كـ "لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية"؛ حيث نصّت المادة (25) من نظام مراقبة البنوك: "يعين وزير المالية، والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة؛ وذلك للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام".

**أهمية وجود اللجان شبه القضائية، وأثرها على البيئة القضائية**

لم يكن وجود اللجان شبه القضائية وليدًا؛ بل صدر قرار مجلس الوزراء رقم (228)، وتاريخ ٠٢/٠٦/١٣٨٠هـ بأن يعهد باختصاصات المجلس التجاري الأعلى لوزارة التجارة، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، والأنظمة التجارية الأخرى، وعلى إثره صدر قرار معالي وزير التجارة، والصناعة رقم (277)، وتاريخ ٢٥/٠١/١٣٨٢هـ بإنشاء "هيئة فض المنازعات التجارية".

ثم توالت بعد ذلك العديد من اللجان شبه القضائية التي تنظر المنازعات، والمخالفات؛ وفقًا لاختصاصاتها المنصوص عليها في الأنظمة، والأوامر ذات الصلة، وتعتبر المحافظة على جودة التقاضي من أهم المعايير التي يتغياها المنظم؛ كونه المعيار الأهم لقياس التطور القضائي.

وتظهر أهمية اللجان شبه القضائية، ودورها الفعال في البيئة القضائية في جوانب عدّة؛ أهمها:

1. أنه قضاء متخصص، وهو ما يعني نظره لنزاعات ذات طبيعة خاصة؛ من حيث الشكل، أو المضمون، أو آلية الإثبات.
2. أنه يخفف العبء على المحاكم، ويسعى لمعالجة الإشكالات قبل اللجوء إليها.
3. أنه يسرّع الفصل في المنازعات.

**الإشكالات المصاحبة لعمل اللجان شبه القضائية**

ثمة إشكالات مصاحبة لعمل اللجان شبه القضية، وأهم تلك الإشكالات:

**1. الإشكالات المتعلقة بمبدأ الاستقلالية:**

وتتضح هذه الإشكالات من كون اللجان شبه القضائية ليست محاكم مستقلّة، وإنما مرتبطة، ومتفرّعة من عمل ذات الجهة الحكومية! وهو ما يعني أنها أقرب إلى أن تكون لجنة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية.

**2. الإشكالات المتعلقة بمبدأ تعارض المصالح:**

وتتضح هذه الإشكالات في كون المورد المالي، والتشغيلي لبعض تلك اللجان شبه القضائية من ذات الجهة الحكومية! وإذا أصدرت قرارًا بعقوبة جزائية ذات أثر مالي؛ فإنها تورّد لذات الجهة.

**3. الإشكالات المتعلقة بمبدأ الضمانات العدلية:**

وتتضح تلك الإشكالات في كون بعض اللجان شبه القضائية لا تلتزم بضمانات التقاضي التي نصّ عليها المنظّم في الأنظمة القضائية كمبدأ المواجهة، والتحرّي في تبليغ ذوي الشأن، وتأكد تحققه على الوجه الصحيح، وإتاحة الفرصة الكافية للرد على الادّعاء.

**4. الإشكالات المتعلقة بمبدأ المواءمة:**

وتتضح تلك الإشكالات في كون بعض اللجان شبه القضائية لا توائم بين المخالفة ومقدار العقوبة/ الغرامة المتروكة سلطة تقديرها لها.

**5. الإشكالات المتعلقة بمسائل الاستصحاب:**

وتتمثل تلك الإشكالات في كون بعض اللجان شبه القضائية تستصحب (قبل الولوج للمنازعة) صحة موقف أحد الأطراف، وهو ما قد يؤثر على اجتهاد أعضاء اللجنة في البحث، واستقصاء الحقائق؛ وذلك عبر وسائل الإثبات المتنوعة بين أطراف المنازعة.

**6. الإشكالات الفنية المصاحبة لعمل اللجان شبه القضائية:**

وتتمثل هذه الإشكالات في عدم قدرة بعض أعضاء اللجان، أو المستشارين، والباحثين العاملين فيها على استيعاب المنازعة من الناحية الفنية، ثم تحقيق مناطها على النصوص النظامية، هذا بالإضافة لخلو سجل أعمال بعض الأعضاء من أية أعمال قضائية، أو تحكيمية.

**7. الإشكالات الإدارية المصاحبة لعمل اللجان شبه القضائية:**

وتتمثل هذه الإشكالات في عدم تفرغ بعض الأعضاء لعمل اللجنة شبه القضائية؛ لجمعه بين عدة مناصب ذات اختصاصات مختلفة في وقت واحد! وهو ما يترتب عليه تأخر البتّ في المنازعات؛ ومن ثَمَّ تكدسها.

**8. الإشكالات المتعلقة بالصياغة:**

وتتمثل تلك الإشكالات في كون بعض اللجان تصدر قراراتها بصياغة ضعيفة، أو لا تغطي كافة الطلبات للمنازعة، أو لا تجيب على كافة الدفوع الجوهرية المثارة بين أطرافها، هذا بالإضافة لما قد يصاحب القرار من الأخطاء النحوية،والإملائية، ونقص حادّ في استعمال علامات الترقيم! وهو ما يؤثر بطبيعة الحال على الجودة.

**نماذج من اللجان القضائية، واختصاصاتها، وأعمالها**

**النموذج الأول: "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية":**

**1. أداة تشكيلها، وشروط أعضائها:**

جاء في نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/30)، وتاريخ 02/06/1424ه في مادته (30): "أ- تشكل لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية... ب- تتكون اللجنة من دائرة، أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين، وعضوًا احتياطيًّا من ذوي تأهيل نظامي، ويتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية. ويُعَيَّنُ رئيسُ كل دائرة، وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل،أو التجديد للأعضاء؛ فإنهم يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك".

وتم تشكيل لجنة الفصل الحالية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/564)، وتاريخ 15/10/1442ه القاضي بتشكيل دائرتين فيها لمدة (ثلاث) سنوات، وقد صدرت الموافقة الكريمة بتاريخ 11/02/1446ه على إعادة تشكيل الدائرة الأولى، وتجديد عضوية الدائرة الثانية لمدة ثلاث سنوات.

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes

**2. اختصاصاتها:**

نصت المادة (30/1) من النظام ذاته على اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وصلاحياتها: "تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة، والسوق، ومركز الإيداع، ومركز المقاصة،وقواعدها، وتعليماتها في الحق العام، والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق، والفصل في الدعوى؛ بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة، والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات".

**3. أعمال اللجنة:**

ترتبط لجان الفصل بأمانة عامة تقوم بتقديم الدعم، والمساندة الإدارية، والفنية لأعضاء اللجان، ويتكون هيكلها التنظيمي من أربع إدارات:

أ. إدارة دعم الأعمال.

ب. إدارة دراسات لجنة الفصل.

ج. إدارة دراسات لجنة الاستئناف.

د. إدارة مكتب ضمان الجودة.

وتقوم الأمانة العامة سنويًّا بنشر تقارير إحصائية تفصيلية لعدد القضايا الواردة، والقرارات الصادرة، والتعويضات التي حكمت اللجنة بها.

- وقد نشرت في ضمن أحد تقاريرها (تقرير عام 2023م) النتائج الآتية:
- تحسن متوسط فترة التقاضي في منازعات الأوراق المالية من (7) أشهر إلى (5) أشهر؛ وذلك بنسبة تحسن تصل إلى (27.4%) عن العام السابق للتقرير.
- بلغ عدد الدعاوى الواردة للجنتي الفصل، والاستئناف خلال عام 2023م: (1046) دعوى؛ وذلك مقارنة بـ (941) دعوى للعام السابق للتقرير بزيادة بلغت (11.2%).
- بلغت عدد المعاملات التي أنجزتها الأمانة العامة في النظام الإلكتروني خلال عام 2023م: (27,038) معاملة لدى لجنتي الفصل، والاستئناف؛ وذلك مقارنة بـ (23.552) معاملة للعام السابق للتقرير، وتمثلت تلك المعاملات في قيد دعاوى جديدة، وتبادل مذكرات بين أطراف الدعاوى، وإشعارات، وتبليغات، وقرارات صادرة عن اللجان.
- تفعيل قائمة المحامين المؤهلين للترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ بناءً على معايير مطلوبة لتصنيف المحامين المتخصصين فيها؛ وذلك بهدف رفع مستوى تأهيل المترافعين، وتوفير كفاءات مهنية مؤهلة.

**النموذج الثاني: "لجنة الفصل في المخالفات، والمنازعات الضريبية":**

**1. أداة تشكيلها، وشروط أعضائها:**

نصت المادة (67) من نظام "ضريبة الدخل": على "1- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات، والمنازعات الضريبية... 2- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين، وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة، والتأهيل النظامي، أو المحاسبي على أن يكون رئيس الدائرة، وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي، ويُرَاعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويُعَيَّنُ رئيسُ كل دائرة، وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل، أو التجديد للأعضاء الذين يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك".

وتشكيلها على النحو الآتي:

**أ. ضريبة الدخل:**

اللجنة الأولى، والثانية بالرياض، واللجنة الأولى بجدة، واللجنة الأولى بالدمام، واللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض.

**ب.ضريبة القيمة المضافة:**

اللجنة الأولى، والثانية بالرياض، واللجنة الأولى بجدة، واللجنة الأولى بالدمام، واللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض.

**ج. ضريبة السلع الانتقائية:**

اللجنة الأولى بالرياض.

**2. اختصاصاتها:**

أوضحت المادة (67) من النظام ذاته اختصاص لجنة الفصل في المخالفات، والمنازعات الضريبية؛ حيث نصّت على أن اختصاصها منعقد لما يأتي:

"أ - الفصل في المخالفات، والمنازعات، ودعاوى الحقين: العام، والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية، ولوائحها، والقرارات، والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

ب - الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة؛ وذلك تطبيقًا لأحكام الأنظمة الضريبية، ولوائحها، والقرارات، والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

ولِلَجْنَةِ الفصلِ جميعُ الصلاحيات الضرورية للتحقيق، والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها؛ بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة، والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات."

3. أعمال اللجان:

ترتبط لجان الفصل بأمانة عامة تقوم بتقديم الدعم، والمساندة الإدارية، والفنية لأعضاء اللجان، ويتكون هيكلها التنظيمي من تسع إدارات:

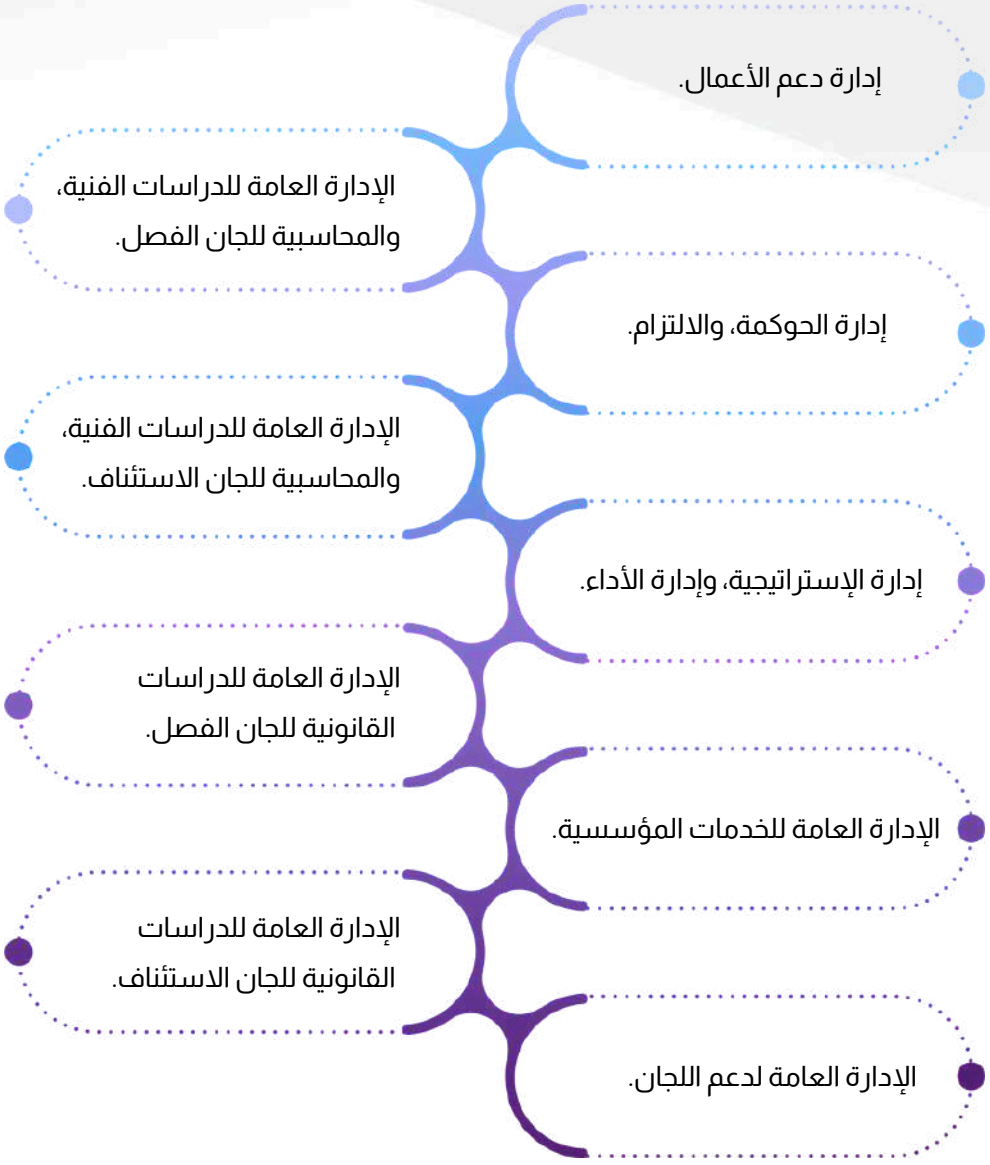


وتقوم الأمانة العامة سنويًّا بنشر تقارير إحصائية تفصيلية لعدد القضايا الواردة، والقرارات الصادرة، والتعويضات التي حكمت اللجنة بها، وقد نشرت في آخر تقرير لها عام 2024م النتائج الآتية:

- بلغ عدد الدعاوى الواردة للجنتي الفصل، والاستئناف خلال عام 2024م ما يقرب من (2125) دعوى، وقد تَمَّ تقليصُ مُدَدِ التقاضي بنسبة (40%) عن العام الماضي.
- تم استخراج المبادئ القضائية، ونشر ما يزيد على (300) مبدأ قضائي.

- تم تحقيق سابقة نوعية في النشر الفوري للقرارات في اليوم التالي لصدورها؛ بما يزيد على (1400) قرار منشور فوريًّا.
- بلغت عدد القرارات الصادرة من لجنة ضريبة الدخل ما يقارب (2025) قرارًا، وعدد القرارات الصادرة من لجان ضريبة القيمة المضافة ما يقارب (3200) قرارًا، وأما عدد القرارات الصادرة من لجنة ضريبة السلع الانتقائية؛ فبلغت ما يقارب (270) قرارًا.

وأجريت أكثر من (15.000) دراسة قانونية تجاوزت نسبة توافق القرارات مع الدراسات نسبة (96%)، وقد أجريت أكثر من (5000) دراسة فنية تجاوزت نسبة التوافق مع الدراسات (96%).

**التعقيبات:**

**التعقيب الأول - د. لجين الحقيل**

يسعدني أن أسلط الضوء- في هذا التعقيب- على عدد من الفرص التي قد تسهم في تجويد آلية عمل اللجان القضائية.

أولًا - نقل تبعية اللجان القضائية للقضاء:

تطرقت الورقة إلى عدد من الإشكاليات المهمة، وبشكل خاص أثر آلية عمل تلك اللجان، وموقعها الحالي- كونها تتبع للسلطة التنفيذية - على عدد من المبادئ العدلية، مثل: الاستقلالية، وتعارض المصالح، والضمانات العدلية؛ إذ إن نقل تبعية اللجان للسلطة القضائية قد يسهم في ضمان ما يأتي:

أ. استقلالية عمل تلك اللجان عن السلطة التنفيذية.
ب. عدم تعارض المصالح؛ وذلك في حالة إصدار القرار لصالح الجهة التنفيذية.
ج. تحقق الضمانات العدلية.
د. توحيد آلية عمل اللجان القضائية.
ه. تجويد آلية اختيار أعضاء اللجان القضائية، وتأهيلهم.
و. استدامة اللجان، وتوفير مقر دائم لها.
ز. عدم تداخل الاختصاص النوعي بين اللجان والمحاكم القضائية.

فهل سيسهم نقل اختصاص اللجان القضائية للسلطة القضائية في حل التحديات التي تطرقت لها الورقة، أم أن نقل تلك اللجان سيؤثر على صفتها النوعية التي تميزها؟

**ثانيًا - مراكز الصلح التخصصية:**

يوجد جانب آخر ربما لم تتطرق له الورقة بشكل خاص، وهو مراكز الصلح التابعة للأمانة العامة لبعض اللجان القضائية، مثل:مركز الصلح التابع للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات، والمخالفات التأمينية؛ فعلى سبيل المثال في العام 2023م تم إحالة 2680 طلب صلح للمصلحين، (وعددهم 3 مصلحين)، وتم تسوية 82٪ من تلك الطلبات صلحًا، أما اللجان الابتدائية في الفترة ذاتها؛ فقد أحيل لها 12،923 دعوى.

وهنا يثور تساؤل حول مدى فاعلية مراكز الصلح التخصصية مقارنة بمركز المصالحة القضائي، وماهي أفضل ممارسات الصلح على مستوى المملكة العربية السعودية؟ وليس لدي خبرة عملية في اللجان القضائية، أو مراكز الصلح التابعة لها، لكني وقفت على بعض من التحديات ذات العلاقة بمراكز الصلح القضائية، وبشكل خاص: الصلح الأسري، ومن أبرز تلك التحديات ما يأتي:

أ. عدم فاعلية تأهيل المصلحين؛ كون الكثير منهم غير متخصصين في النزاعات الأسرية.

ب.الخلط بين رأي المصلح وحكم القاضي؛ حيث يعتقد بعض المستفيدين أن ما يقوله المصلح هو إلزامي، ويقبل به دون قناعة تامة به.

ج.عدم وجود مرونة كافية للمصلح لتمديد فترة الصلح عند الحاجة لذلك؛ حيث تحال الدعوى، أو الطلب مباشرة للقضاء بمرور 20 يومًا.

فهل من الأفضل أن تبقى مراكز المصالحة تحت إشراف الجهات التنفيذية؛ حتى لو تم نقل كافة ما يتعلق باللجان القضائية لتكون تحت إشراف القضاء؟

**ثالثًا - قياس الأثر، والتطوير المستمر:**

من الصعب إيجاد حلول، أو ممارسات مثلى فيما يتعلق بالممارسات القانونية؛ حيث إن القاعدة، أو الإجراء القانوني تختلف جودتها حسب البيئة التي تطبق فيها، وقد تكون مثالية لتلك البيئة، ثم تصبح غير مناسبة بسبب التطورات الاجتماعية، والتقنية،والتنظيمية، وغيرها من العوامل المؤثرة، ولعلي أسلط الضوء على تجربة في كلية OSGOODE HALL LAW في جامعة DALHOUSIE في كندا؛ حيث يوجد لدى الجامعة مختبر قانوني يتم من خلاله تجربة طريقة من طرق العدالة، وهي العدالة التصالحية تحت إشراف مختصين، وأكاديميين، كما يتمتطوير إجراءاتها، وإصدار توصيات بشأن مدى فاعليتها؛ ومن هنا يأتي التساؤل: هل نحتاج إلى مختبرات لقياس مدى فاعلية الإجراءات الحالية، مثل: اللجان القضائية، ومراكز الصلح التابعة لها؛ وذلك مقارنة بغيرها للاستفادة من التجارب الناجحة، وفهم أسباب نجاحها، ومدى إمكانية تعميمها؟

**رابعًا - التوصيات:**

أختم هذا التعقيب ببعض التوصيات المقترحة التي قد تسهم في تجويد آلية عمل اللجان، وهي كالآتي:

أ. دراسة مدى فاعلية نقل اختصاص اللجان القضائية للقضاء.

ب. وضع تنظيم موحد للجان القضائية (على غرار نظام المرافعات الشرعية)؛ وذلك لضمان تحقق مبادئ العدالة على أن يراعي التنظيم طبيعة عمل اللجان.

ج.وضع قواعد عامة لاختيار الأعضاء؛ من حيث التخصص، وعدد سنوات الخبرة، ونوعيتها، ومدى تفرغهم لأعمال اللجنة.

د. تصميم برنامج تدريبي لأعضاء اللجان يتضمن النواحي الشكلية، والموضوعية، ووسائل الإثبات، وكيفية كتابة القرار.

ه.دراسة مدى فاعلية تعميم تجربة مراكز الصلح التخصصية.

و. التعاون مع الجامعات لإنشاء مختبرات، أو مراكز بحثية تعنى بدراسة أثر طرق العدالة المختلفة، وقياسه، وتطوير طرق جديدة تتناسب مع الاحتياج.

**التعقيب الثاني - أ. أحمد المحيميد**

تُبْرِزُ الورقةُ الرئيسةُ من د. عبد الإله الصالح، ود. عبد الملك الجاسر تصورًا واضحًا حول اللجان القضائية؛ وذلك من خلال استعراض واقعها التنظيمي، وحدود اختصاصاتها، والإشكالات التي تواجه أداءها ضمن الإطار القضائي العام، وتُعد اللجان القضائية جزءًا أساسيًّا من هيكل القضاء في المملكة، وقد نشأت لسد الفراغ في بعض المنازعات عبر إسناد الفصل فيها إلى لجان متخصصة تمارس مهامها؛ وفق أنظمة، وتنظيمات معتمدة، ويهدف هذا التعقيب إلى الوقوف على عدد من المحاور الجوهرية المتعلقة بهذه اللجان التي تشمل: الحوكمة، والأهمية، والدور، والتطور، والأثر، والقرارات، والسندات التنفيذية، وأبرز التوصيات المقترحة لتطوير أدائها.

**أولًا - حوكمة اللجان القضائية:**

تمارس اللجان الإدارية عملًا قضائيًّا في منازعات محددة، ومتخصصة؛ وفق إجراءات استثنائية، وتعد نقلة نحو القضاء النوعي المتخصص، ولكن لوحظ تزايد في النقد لآلية عملها، والدعوة إلى نقل اختصاصات اللجان إلى محاكم متخصصة لضمان التخصص، والتقاضي على درجتين، والفصل بين السلطات، وإضفاء الحجية على قراراتها داخليًّا، وخارجيًّا؛ مما يجعل معالجة هذه الإشكالات ضرورة قائمة

ولعل الجدل المتكرر حول عمل اللجان القضائية يعود إلى السمات المشتركة التي تجمعها، ومن أبرزها:

1. **التبعية**: حيث تتبع جهات تنفيذية.
2. **التشكيل**: تتكون من كوادر فنية، وإدارية، وقانونية من خارج الوسط القضائي.
3. **الإجراءات**: تعتمد إجراءات شكلية خاصة، منها: اشتراط الإحالة من جهة إدارية قبل النظر في القضايا.
4. **الاستئناف، وقطعية القرارات**: تصدر بعض قرارات اللجان مشمولة بالنفاذ المعجل، ودون كفالة، ولا يترتب على التظلم منها وقف التنفيذ.
5. **الاستقلالية**: تجمع بعض اللجان بين الادعاء والمحاكمة، والتنفيذ؛ مما يُضعف مبدأ استقلالها القضائي.

ولا شك أن توحيد الجهات التنظيمية لتلك اللجان، وإضفاء الطابع القضائي عليها في التشكيل، والإجراءات يعكس ما استهدفه المرسوم الملكي رقم (م/78)، بتاريخ 19/9/1428هـ لتنظيم مرفق القضاء بمنح المحاكم ولاية عامة على جميع المنازعات؛ وفق قواعد شرعية؛ وذلك من خلال محاكم متخصصة يُفصل فيها بقضاة مؤهلين، وتُراجع أحكامها عبر الاستئناف،والمحكمة العليا مع رقابة قضائية على التنفيذ.

**ثانيًا - أهمية اللجان القضائية:**

أنشئت اللجان القضائية لتسريع الفصل في المنازعات المتخصصة، وتخفيف العبء عن القضاء؛ حيث تعتبر أداة تنظيمية ذات طابع قضائي، وتتكون أهمية اللجان في معالجة القضايا ذات الطبيعة الفنية، أو التنظيمية؛ مما يساهم في كفاءة النظام،وتحقيق العدالة الناجزة ضمن إطار من التخصص.

**ثالثًا - دور اللجان القضائية:**

تمارس اللجان القضائية اختصاصها القضائي؛ وذلك ضمن نطاقها التي أنيطت به نظامًا من منازعات متخصصة، وتقوم بدور جوهري في تطبيق الأنظمة، واللوائح ذات الصلة؛ حيث تباشر نظر الدعوى، والفصل فيها، وإصدار قرارات ضمن اختصاصها النوعي، ويتضمن دور اللجنة في الرقابة على الالتزام النظامي، وضبط المخالفات، وتوقيع الجزاءات المقررة؛ بمايساهم في الردع، واستقرار المعاملات مع ضمان سرعة الفصل، وفعالية التقاضي خارج إطار القضاء العام.

**رابعًا - تطور اللجان القضائية:**

أدت اللجان القضائية دورًا مهمًّا في تعزيز مفهوم القضاء النوعي المتخصص؛ إذ جرى إنشاؤها لحاجة الجهات التنفيذية إلى آليات قضائية متخصصة، وقد تزايدت اختصاصات هذه اللجان؛ بما يشمل العديد من المجالات؛ مما يبرهن على اتساع نطاقها، وتنوعها المستمر، ومكّن هذا التطور بإتاحة الفرصة للمتخصصين في مختلف المجالات المشاركة في الأعمال القضائية؛ مما رفع من كفاءة الأداء، وتحقيق قدر أكبر من العدالة، وساعد في تخفيف العبء عن المحاكم العامة، وتسريع الفصل في النزاعات، وقد تجلى هذا النجاح بطريقة تشكيل اللجان؛ حيث كانت الأمور في السابق أنه لا تُوجد أية معايير لاختيار الأعضاء؛ إذ إن الأنظمة التي تنص على تشكيل لجان قضائية تذكر النص بشكل عام يحدد فقط تشكيل اللجنة دون اشتراطات تفصيلية دقيقة، وفي الغالب ينص النظام على تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص دون أي تحديد لأية شروط دقيقة لاختيارهم؛ حيث تتولى الجهة المختصة مسؤولية اختيارهم.

وبالرغم من ذلك؛ فلا زالت اللجان تواجه بعض التحديات، منها: عدم وجود تنظيم شامل يضمن استقلالية الأعضاء، وغياب المعايير التي تحدد آلية اختيارهم؛ مما قد ينتج عنه تضارب بالقرارات، وغالبًا ما يُلاحِظُ بعضُ اللجانِ أن العضوَ قد يجمعُ بين مهامَّ متعارضةٍ؛ وذلك كأن يكون في الوقت نفسه جهة ضبط المخالفة، وجهة الفصل في النزاع؛ مما قد يضعف حياد العضو.

**خامسًا - أثر عمل اللجان القضائية:**

مكنت اللجان القضائية من توفير كوادر قضائية متخصصة للتعامل بكفاءة، ودقة مع النزعات في مجالات عدة، كما ساهمت في تسريع إجراءات الفصل، وتخفيف العبء على المحاكم، ودعمت كفاءة الفصل في القضايا ذات الطابع الفني، والمتخصص، كما طورت من بيئة التقاضي التنظيمية، ولا نغفل أن وجود هذه اللجان أدى إلى معالجة مشكلة طول مدة الجلسات في المحاكم؛ مما رفع مستوى الكفاءة، والدقة في إصدار القرارات، وتحقيق العدالة.

**سادسًا - قرارات اللجان القضائية، والسندات التنفيذية:**

تطبق اللجان القضائية أحكام نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات، ونظام التنفيذ؛ سواءً كان النزاع مدنيًا، أو تجاريًا، كما تلتزم بالمعايير، والضوابط القانونية المقررة للتقاضي؛ من حيث الشكل، والموضوع؛ حيث لا بد أن تتضمن ديباجة القرار وقائع القضية، وأسباب القرار، ومنطوقه، كما تحرص اللجان على الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومراعاة الممارسات الدولية المتبعة في مجال اختصاصها

وتصدر هذه اللجان قرارات نهائية، وسندات تنفيذية تُنفذ من خلال محكمة التنفيذ؛ إذ نصت المادة التاسعة من نظام التنفيذ على عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ يحددُ حَقًّا محددَ المقدارِ حَالَ الأداءِ، وتشمل السندات التنفيذية الصادرة من اللجان الآتي:

- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك (الفقرة الثالثة).
- العقود، والأوراق الأخرى التي لها قوة السند التنفيذي بموجب نظام (الفقرة الثامنة).

أما بخصوص محكمة التنفيذ الإداري؛ فيطبق فيها المبدأ نفسه؛ إذ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحقٍّ محددِ المقدارِ حَالَ الأداءِ، وتشمل السندات التنفيذية المشمولة بأحكامها:

- الأحكام النهائية، أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم (الفقرة الأولى).
- الأحكام النهائية، أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها (الفقرة الثانية).
- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمحررات الرسمية الصادرة منها إذا كانت موثقة (الفقرة الثالثة).

ومن جانب التظلم؛ فقد بينت المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم على أنه لا يجوز لديوان المظالم النظر فيما تصدره المحاكم، أو الهيئات القضائية من أحكام، أو قرارات؛ حيث إن القرارات الإدارية التي تصدر من لجان مشكلة بموجبِ نصٍ نظامي، أو أمرٍ سَامٍ، أو قرار من مجلس الوزراء أن تكون نهائية إلا إذا تم تعديلها؛ ليكونَ التظلم من اختصاص ديوان المظالم، وقد تم التفريق بين ثلاثة أنواع من اللجان:

- لجان نَصَّ سَنْدُ إنشائها على أن قراراتها نهائية: لا يحق لديوان المظالم نظر قراراتها، ولا تخضع لرقابته.
- لجان نَصَّ سَنْدُ إنشائها على أن قراراتها غير نهائية: يعد قرارُها قرارًا إداريًّا، ويخضع لرقابة ديوان المظالم؛ وفق المادة الثالثة عشرة من نظامه.
- لجان لم يحددْ سَنْدُ إنشائها طبيعة قراراتها: يقوم ديوان المظالم بتكييف القرار؛ بحسب الجهة المصدرة (إدارية، أو قضائية)، وموضوع القرار (حسم نزاع، أو عمل إداري).

سابعًا - التوصيات لتطوير أعمال اللجان القضائية:

لتحقيق فاعلية أكبر، واستقلالية أوضح في عمل اللجان القضائية يُقترح ما يأتي:

1- تعزيز الاستقلال القضائي لتلك اللجان؛ وذلك بفصلها إداريًّا، وتنظيميًّا عن الجهات التنفيذية.
2- مراجعة تشكيلها؛ لِتَضُمَّ مختصين قانونيين إلى جانب الفنيين.
3- توحيد إجراءات التقاضي، والطعن بين اللجان.
4- منح قراراتها حجية قضائية تُسهل تنفيذها داخليًّا، وخارجيًّا.
5- إعادة النظر في بعض اختصاصاتها، وإحالة ما أمكن إلى المحاكم المتخصصة.
6- تحديد مدة زمنية معينة للفصل في النزاعات.
7- وضع معايير محددة لاختيار أعضاء اللجنة.

**وختامًا**؛ فتمثل اللجان القضائية عنصرًا مُهِمًّا في النظام العدلي؛ إذ أسهمت في تقديم قضاء متخصص، وسريع إلا أن تنوع مرجعياتها، واختلاف إجراءاتها يستدعي تطويرًا يعزز استقلالها، ويُوحد آليات عملها؛ وذلك ضمن مسار إصلاح عدلي شامل يهدف إلى تعزيز كفاءة القضاء، وتكامل منظومته.

**المداخلات حول القضية:**

**· إشكالية التداخل بين الصفة القضائية والتنفيذية للجان في المملكة:**

تطرح الورقة الرئيسة إشكالًا جوهريًّا ظلّ يرافق عمل اللجان القضائية، وشبه القضائية في المملكة، ويتمثل في التداخل بين الصفة الإدارية، والتنفيذية لتلك اللجان من جهة، وصفاتها القضائية من جهة أخرى، وقد نتج عن هذا التداخل عدد من التحديات النظامية التي قد تستدعي معالجة جذرية؛ وذلك ضمن إطار حوكمة القطاع العدلي الشاملة التي تشهدها المملكة.

**أولًا - استقلالية اللجان القضائية:**

قد تُشكّل تبعية أغلب هذه اللجان لجهات تنفيذية إخلالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، وإقصاءً لمبدأ الاستقلال القضائي؛ إذ لا يمكن تصوّر قضاء مستقل يصدر قرارات بحق جهة تنفيذية، وهو يتبعها تنظيميًّا، وإداريًّا، وقد أشار المعقبون إلى ذلك عند توصيتهم بنقل تبعية هذه اللجان إلى السلطة القضائية؛ وذلك لتجنّب تعارض المصالح، وتعزيز ضمانات العدالة.

**ثانيًا - الإشكاليات الإجرائية، والتنظيمية:**

من أبرز ما يثير القلق تباين تشكيل بعض اللجان، وضعف التأهيل القضائي لأعضائها، وغياب المعايير الموحدة لاختيارهم، وهذا قد يتعارض مع مبدأي: "ضمانة التقاضي"، و"تكافؤ الأطراف"؛ مما يستدعي سن تنظيم موحد للجان القضائية؛ وذلك أسوة بنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

**ثالثًا - العلاقة مع القضاء العام، وديوان المظالم:**

أوضحت الورقة أن بعض اللجان تخضع لرقابة ديوان المظالم، وبعضها الآخر لا يخضع؛ مما يُنتج ازدواجية قانونية في نظام التقاضي؛ وهنا تبرز الحاجة إلى إعادة توصيف هذه اللجان بشكل دقيق يحدد صفتها: هل هي ذات طابع قضائي أصيل، أم إداري - تنفيذي يفصل في منازعات فنية محدودة؟ ومن ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بمراجعة قراراتها.

**رابعًا - الاستفادة من تجربة انتقال اختصاص الهيئات العمالية إلى المحاكم العمالية:**

أشارت الورقة إلى ما رافق هذا الانتقال من تخلٍّ عن الخبرات القضائية، وإعادة اختراع العجلة من جديد؛ بدلًا من توظيف تلك الخبرات في مواصلة الفصل في النزاعات بالمشاركة مع أصحاب الفضيلة من القضاة في القضاء العام، وطرحت تساؤلًا مشروعًا: ما الذي كان يمنع من أن يشارك في كل دائرة عضو قضائي من أصل ثلاثة يكون من ممارسي القضاء العمالي في الهيئات، ويُقتصر عمله في المحاكم العمالية دون تدويره بين محاكم القضاء العام؟

وفكرة الابتداء باللجان، والهيئات، وتنضيجها قبل نقل اختصاصاتها للمحاكم تُعَدُّ فكرة حسنة، لكنها طالت؛ حتى كادت تُعَامَلُ كعبءٍ، وتشويش على السلطات الثلاث؛ بدلًا من النظر إليها؛ بصفتها تجربة ثرية بدروس نجاح، وفشل ينبغي أن تُحفظ،وتُستثمر، ويُبنى عليها من حيث انتهت.

إن تعزيز كفاءة المنظومة القضائية لا يتحقق إلا بإعادة النظر جذريًّا في دور هذه اللجان، وإعادة توزيع الاختصاصات؛ وفق معايير قانونية رصينة تضمن استقلال القضاء، وتحفظ هيبته، وتعزز ثقة المتقاضين.

· **اللجان شبه القضائية في المملكة:** بين تعزيز الإيجابيات وتطوير الإطار الحاكم لضمان العدالة:

يمكن تأكيد أن العديد من الإيجابيات قد سُجِّلت لصالح اللجان شبه القضائية، من أبرزها: تخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع إجراءات الفصل في القضايا، والاستفادة من الخبرات الفنية المتخصصة، وقد لوحِظ في التوصيات المطروحة بالورقة الرئيسة،والتعقيب عليها ما يمكن أن يُسهِم في الارتقاء الفعلي بأداء هذه اللجان، وبالاستناد إلى تجارب دولية، وممارسات رائدة فُتِح المجالُ للبحث في هيئات مشابهة أُنشئت في دول أخرى؛ وذلك بهدف استلهام أفضل النماذج الممكنة في هذا السياق؛ ففيالمملكة المتحدة- على سبيل المثال- وُجدت هيئات شبه قضائية تُعرف باسم TRIBUNALS، وهي تختص بالفصل في قضايا محددة (كالهجرة، والضرائب، والتأمينات)، وتخضع لإشراف جهة مستقلة تُسمى "إدارة المحاكم، والهيئات القضائية، وشبه القضائية في إنجلترا، وويلز"، ويُرى أن إنشاء هيئة إشرافية وطنية تنظّم عمل اللجان في المملكة، وتوحد إجراءاتها، وتعزز الإيجابيات التي تقدمها، وتتلافى ما يُؤخذ عليها من سلبيات، ويُعدّ هذا من أبرز ما تحتاج إليه بيئة العدالة الإدارية.

كما سُجّل- في التجربة السنغافورية- ما يُعدُّ ذا أهمية خاصة؛ إذ لوحِظ وجود لجان تأديبية، وتنظيمية ذات طابع فني، وتقني تُدار ضمن إطار قانوني واضح، وتخضع قراراتها لرقابة القضاء العادي من خلال إمكانية الطعن أمام محاكم عليا، ويُعتقد أن هذا النموذج يوفّر ضمانات مهمة للعدالة، وهو ما يُفتَرض تبنّيه في بعض اللجان السعودية؛ لاسيما في القطاعات التي يُثار حولها جدل واسع كقطاع الرياضة؛ حيث سُجّل صدور بعض القرارات القطعية غير القابلة للاستئناف، على الرغم من افتقارها في أحيانٍ لمسوغات نظامية كافية؛ مما يجعل الأطراف المتضررة في موقف لا يتيح لهم خيارات للتقاضي أمام جهات قضائية مستقلة.

كما يُطرح تساؤل بشأن المجالس التأديبية، والاستئنافية في القطاعات الأمنية، وما إذا كانت تُمثّل شكلًا من أشكال اللجان شبه القضائية؟ وقد وردت إشارات إلى لجوء بعض المتضررين من قراراتها إلى ديوان المظالم؛ مما يعزز فرضية خضوعها للرقابة القضائية.

وبصورة عامة يمكن القول: إن هذه اللجان تُعَدُّ لبنةً أساسيةً في بنية القضاء السعودي؛ إذ تُسهم في تحقيق التوازن بين الكفاءة الفنية، وسرعة الإنجاز من جهة، وضمانات العدالة، وحقوق التقاضي من جهة أخرى، ومع ذلك؛ فلا غنى عن تطوير مستمر يهدف إلى تلافي ما سُجّل حولها من ملاحظات، وفي الوقت ذاته تعزيز الإيجابيات القائمة، وتوسيع نطاق الاستفادة منها.

**·الفراغ التشريعي في تنظيم استخدام البيانات لتدريب الذكاء الاصطناعي:**

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بتقنيات الذكاء الاصطناعي لا تزال المملكة تفتقر إلى إطار قانوني متكامل ينظّم استخدام البيانات لأغراض التدريب، كما لا توجد حتى الآن محاكم، أو لجان متخصصة في قضايا الملكية الفكرية الرقمية، ولا يُفْصَلُ بوضوحٍ بين الاستخدام البحثي والتجاري، كما لم تُنظَّم مفاهيم جوهرية، مثل: "الاستخدام العادل (FAIR USE)" ؛ مما يُضعف من قدرة المؤسسات على حماية نفسها قانونيًّا عند استخدام بيانات محمية.

ويُفضي هذا القصور القانوني إلى تعريض الجهات السعودية لمخاطر حقيقية في حال استخدام مواد خاضعة لحقوق النشر دون ترخيص، وهي مخاطرة تتفاقم مع تنامي الدعاوى القضائية الدولية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، كما أن اللجان المختصة القائمة غالبًا ما تفتقر للخبرات الفنية اللازمة، وهو ما يربك قدرتها على الفصل الدقيق في القضايا التقنية المتقدمة.

فعلى سبيل المثال شهدت الولايات المتحدة دعوى جماعية رفعها عدد من المؤلفين ضد شركة ANTHROPIC اتهموها باستخدام ملايين النسخ المقرصنة من الكتب- تم استخراجها من مكتبات إلكترونية غير قانونية مثل LIBGEN - لتدريب نموذجها اللغوي "كلود"، وقد منح قاضٍ فدرالي في كاليفورنيا هذه الدعوى صفة الدعوى الجماعية (CLASS ACTION) معتبرًا أن المؤلفين قد يكونون عرضة لضرر فعلي نتيجة استخدام أعمالهم دون ترخيص؛ حتى لو اعتُبر هذا الاستخدام ضمن نطاق "الاستخدام العادل".

وتُبرز هذه القضية مدى تعقيد النزاعات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، والبيانات الرقمية، كما تؤكد الحاجة الملحة إلى بناء منظومة قضائية متخصصة، وقادرة على التعامل مع هذه القضايا بكفاءة عالية حمايةً للمصالح الوطنية، والحقوق القانونية للمؤلفين، والمؤسسات.

يشكل نظام حقوق المؤلف في المملكة الإطار القانوني الأساسي لحماية المصنفات الأدبية، والعلمية، والفنية، ويكفل للمؤلفين حقوقهم المالية، والمعنوية إلا أن هذا النظام لا يتضمن؛ حتى الآن أحكامًا واضحة تُنظّم استخدام المصنفات المحمية في أغراض التدريب الآلي، مثل: تدريب نماذج اللغة الكبيرة (LLMS) على مواد نصية، أو بصرية خاضعة لحقوق النشر.

كما أن النظام لا يعترف بمبدأ "الاستخدام العادل" (FAIR USE) ، أو ما يُعرف بـ "الاستخدام المشروع"، وهو المبدأ المعمول به في عدد من الأنظمة الغربية الذي يُجيز استخدامًا محدودًا للمحتوى في السياقات التعليمية، أو البحثية دون الحاجة إلى ترخيص.

ويُسهم هذا الغياب التشريعي في إبقاء المؤسسات السعودية، خاصة مؤسسات النشر في منطقة قانونية ضبابية؛ مما يعرّضها لمخاطر قانونية جسيمة؛ لا سيما إذا تصاعد الأمر إلى مستوى النزاعات القضائية الدولية؛ ومن هنا؛ فإن الحاجة ماسة إلى مراجعة تشريعية شاملة تُراعي التحولات التقنية المعاصرة، وتُوفّر الحماية القانونية اللازمة للمستخدمين، والجهات الوطنية.

**التحديات البنيوية للجان القضائية، وتأثيراتها على الاستقلالية، والشفافية، وضمانات العدالة:**

تواجه اللجان القضائية في المملكة عددًا من التحديات البنيوية التي تؤثر بصورة مباشرة على استقلاليتها، وشفافيتها، وهو ما ينعكس- بدوره- على ثقة المتقاضين، وضمانات العدالة.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية لا تزال بعض اللجان، مثل: لجنة منازعات الزكاة، والضرائب ترتبط بالهيئة ذاتها التي تُصدر القرارات محل النزاع؛ مما يُضعف مبدأ الحياد، ويثير تساؤلات حول استقلال القرار القضائي؛ فمثلًا:تصدر هيئة الزكاة، والضريبة، والجمارك قرارات تُحال- لاحقًا- إلى لجنة تتبع لها للفصل فيها؛ مما يخلق تضاربًا بين صفة الخصم والحكم.

كما أن ربط لجان، مثل: "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" بإجراءات داخلية دون إشراف من المجلس الأعلى للقضاء يُضعف الرقابة القضائية على أعمالها، ويجعل استقلال قراراتها محل شك، خاصة في ظل غياب المعايير الموحدة التي تُطبّق على القضاء العام.

ويُلاحظ أيضًا تفاوت واضح في إجراءات الطعن؛ حيث تُتيح بعض اللجان إمكانية الاستئناف أمام جهة أعلى، بينما تُصدر لجان أخرى أحكامًا نهائية واجبة التنفيذ لا تُمكِّن المتضرر من مراجعة القرار، أو الطعن فيه، وهذا التباين في طرق الطعن يُحدث حالة من الازدواجية في منظومة العدالة الإدارية، ويُبرز الحاجة إلى إصلاح تشريعي يُوحِّد الإجراءات، ويُكفل حق التقاضي، والمراجعة القضائية.

إن معالجة هذه التحديات تتطلب إعادة هيكلة منظومة اللجان القضائية، وتحديد جهة إشراف قضائية موحدة، وضمان الفصل بين الجهة الإدارية والجهة القضائية للفصل؛ بما ينسجم مع مبادئ العدالة الحديثة، ويتماشى مع التزامات المملكة في تحسين بيئة الأعمال، وضمان حقوق الأفراد، والجهات.

ومن خلال بعض التجارب العملية مباشرة مع عدد من اللجان القضائية يمكن القول: إن ثمة مشكلات جوهرية تستدعي إعادة نظر جذرية في بنية هذه اللجان، وآلية عملها؛ وذلك لضمان تحقيق العدالة بكفاءة، وشفافية.

**أولًا - معايير اختيار الأعضاء:**

لا تُوجد معايير واضحة، ومعلنة لاختيار أعضاء هذه اللجان؛ سواءً من حيث الكفاءة القانونية، أو الخبرة التخصصية؛ ففيبعض الحالات يُلاحظ افتقار بعض الأعضاء إلى التأهيل القانوني اللازم لتفسير الأنظمة، وتطبيقها بدقة؛ ولذلك يُوصى بوضع معايير دقيقة للترشيح، أو تحديثها إن كانت موجودة مع إخضاع المرشحين لتقييم تخصصي، وقانوني دقيق، وتوفير برامج تأهيلية تُعالج جوانب القصور المعرفي، أو المهني.

**ثانيًا - الاستقلالية:**

يُلاحظ أن استقلالية اللجان ليست مكتملة، لا من حيث الشكل، ولا الجوهر، خصوصًا عندما يكون أحد أطراف النزاع جهة حكومية، أو عندما تكون اللجنة ذاتها تابعة إداريًّا لتلك الجهة.

ويُطرح- في هذا السياق- تساؤل حول مدى ملاءمة استمرار هذه اللجان في مواقعها الحالية، ومدى تأثير تبعيتها الإدارية على مبدأ الحياد القضائي؛ مما يتطلب مراجعة شاملة لترتيباتها المؤسسية.

**ثالثًا - وضوح الأنظمة، واكتمالها:**

من واقع التجربة تُظهر بعض الأحكام اختلافات واضحة؛ وذلك تبعًا لاختلاف أعضاء اللجنة؛ مما يدل على تفاوت في فهم النصوص، أو تأويلها، أو حتى غياب مرجعية قانونية موحدة، وفي حال وجود أنظمة جيدة؛ فإن تفسيرها من قبل أعضاء غير قانونيين قد يؤدي إلى تطبيقات متباينة، ويضعف حوكمة العدالة، ودقتها، ويُفترض- في ظل ذلك- تطوير آلية رقابية تضمن توحيد الاجتهادات القانونية، وصحة الإجراءات.

ويبرز هنا سؤال مشروع في ظل غياب التراتبية، أو الرقابة الواضحة على بعض اللجان القضائية فحواه: هل يخضع أعضاؤها لنظام تفتيش، وتدقيق مماثل لما يُطبَّق على القضاة من قبل جهاز التفتيش القضائي؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ فهل من المناسب إخضاعهم لتقييم مهني دوري؛ وذلك لضمان الكفاءة، والنزاهة؟

والخلاصة أن اللجان القضائية تُعاني- نوعاً ما- من ضعف في موقعها الإداري، ونقص في احترافية الإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام، وطرق استئنافها؛ مما يجعل من الضروري إصلاح بنيتها المؤسسية، والتنظيمية، والارتقاء بمعايير اختيار أعضائها، وتعزيز استقلالها، وشفافيتها؛ بما ينسجم مع تطلعات العدالة الحديثة، ومستهدفات رؤية المملكة 2030م.

**قضية النشر عام 2005م: نموذج تطبيقي لأهمية الاختصاص القضائي، وتحول العدالة من المسار التنفيذي إلى القضائي المؤسسي:**

تُعد إحدى أشهر الوقائع التي تسلّط الضوء على واقع اللجان شبه القضائية، ومسألة الاختصاص القضائي ما جرى في عام 2005م في قضية أستاذ جامعي كتب مقالًا نقديًّا حادًّا بحق أحد زملائه في القسم الأكاديمي؛ فتقدّم الزميل المتضرر بشكوى إلى المحكمة الجزائية في الرياض مدعيًّا أن المقال تضمّن قذفًا، وتعديًا على شخصه، وبعد نظر المحكمة في المقال صدر حكم يقضي بسجن الأستاذ أربعة أشهر، وجلده 200 جلدة.

وتحوّل الحكم إلى قضية رأي عام وصلت تفاصيلها إلى سمو ولي العهد- آنذاك- الملك عبد الله بن عبد العزيز- رحمه الله- الذي أمر بوقف تنفيذ الحكم، وإحالة القضية إلى إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام؛ باعتبارها الجهة المختصة بقضايا النشر، وقد استند في توجيهه إلى نظام المطبوعات، والنشر الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ 30 نوفمبر 2000م الذي نصّ صراحة على اختصاص وزارة الإعلام بالنظر في المنازعات الإعلامية، كما صدر لاحقًا أَمْرٌ سَامٍ يؤكد ضرورة الالتزام بهذا النظام، وعدم إقحام المحاكم في قضايا خارجة عن نطاق اختصاصها.

وقد أدى هذا التدخل الحكيم إلى منع تنفيذ الحكم، وإعادة القضية إلى الجهة النظامية المختصة؛ مما رسّخ الدور المؤسسي لإدارة المطبوعات التي تعاملت- لاحقًا- مع قضايا مشابهة، منها: واقعة مؤلف سطا على عمل كاتبة دون مراعاة لحقوق الملكية الفكرية؛ فتمت معاقبته بغرامة مالية، وسحب مؤلفه من الأسواق، وتمثل هذه الواقعة مثالًا مُهِمًّا على نقطتين جوهريتين في منظومة العدالة.

**أولًا - أهمية الاختصاص القضائي؛ بوصفه مدخلًا أصيلًا للعدالة:**

كان يتوجب على المحكمة- عند تسلّمها الدعوى- أن تتحقق أولًا من الأمور الشكلية، وعلى رأسها: الاختصاص القضائي، قبل النظر في الموضوع، وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من وضوح نص النظام الذي حدد جهة الاختصاص، أصدرت المحكمة حكمها دون ولاية نظامية، وهو ما يُعدّ خرقًا للإجراءات الشكلية الجوهرية، وقد جاء تدخل الملك عبد الله- رحمه الله- بمثابة مراجعة استئنافية لا تتعلق بموضوع القضية؛ بل تستند إلى المخالفة الشكلية، والإجرائية المتمثلة في انتفاء الاختصاص، الأمر الذي حرم أحد الخصوم من العدالة، ووجب معه إعادة توجيه الدعوى للجهة المختصة

**.ثانيًا - الانتقال المؤسسي للقضاء من الطابع التنفيذي إلى الطابع القضائي المستقل:**

تكشف هذه القضية عن أهمية المرحلة الانتقالية التي مرت بها المملكة في تطوير بنيتها القضائية؛ فقد كانت المحاكم- في ظل غياب نظام صريح يحكم موضوع الدعوى- تلجأ إلى الفقه الإسلامي، وفي الغالب على مذهب الإمام أحمد؛ باعتباره المرجع العام إلا أن المشرّع السعودي عند إصداره نظامًا مكتوبًا ينظم مسألة معينة؛ فإن هذا النظام يكون هو المرجع الملزم؛ بوصفهاجتهادًا من ولي الأمر في المسائل المصلحية المرسلة، والمتوافق بطبيعته مع الشريعة الإسلامية؛ ولذلك تُعَدُّ المملكة من أكثر الدول التي تبنّت أنظمة تفصيلية في القطاعات المختلفة، وهو ما يدعم تطور القضاء، وتكامله مع مؤسسات الدولة.

ويُلاحظ أن تدخل الملك عبد الله - رحمه الله - تم بصفته ملكًا للدولة، والمرجع الأعلى للسلطات الثلاث، وليس بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء، كما أن تدخله لم يكن في صلب الموضوع، وإنما انصبّ على تصويب مسار القضية إجرائيًّا؛ وذلك عبر إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة في خطوة تجسّد روح الحوكمة القضائية، ورعاية العدالة؛ فرحم الله الملك عبد الله، وأدام على خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان، وسمو ولي عهده التوفيق، والسداد في استكمال هذا النهج الإصلاحي العدلي.

**حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في ضوء الأنظمة السعودية، والدولية:**

تُصنَّف برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية؛ وذلك بموجب أنظمة حقوق المؤلف؛ وفقًا للتصنيف المعتمد في أغلب دول العالم؛ استنادًا إلى اتفاقيات دولية، مثل: اتفاقية بيرن، واتفاقية تريبس، وتقتصر هذه الحماية على الكود البرمجي؛ باعتباره شكلًا من أشكال التعبير، بينما لا تمتد؛ لتشملَ الخوارزميات، أو المنطق البرمجي، أو الوظائف التقنية، وهو ما يفتح الباب أمام إعادة بناء الوظائف بطريقة مستقلة دون المساس بالحماية القانونية ما دام لم يتم نسخ الكود الأصلي.

هذا الإطار القانوني التقليدي يُعد كافيًا؛ من حيث المبادئ العامة، لكنه لا يواكب بعض خصوصيات الواقع التقني المعاصر، خاصةً في بيئات تعتمد على الابتكار الوظيفي، لا على الشكل البرمجي فقط؛ ولذا يُستحسن أن تعمل المملكة العربية السعودية على تطوير نظام وطني خاص لحماية حقوق المبرمجين، يجمع بين أدوات قانونية متعددة، مثل: حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والحماية التجارية؛ بما يعزز الابتكار المحلي، ويضمن العدالة للمطورين.

ويزداد التحدي القانوني تعقيدًا مع تصاعد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مثل: نماذج اللغة الكبيرة (LLMS) في إنتاج محتوى يعتمد على مدخلات بشرية، وتُطرح هنا إشكاليتان مترابطتان:

1. هل تُعد المحفزات، أو الأوامر (PROMPTS) التي يكتبها الإنسان عملًا إبداعيًّا يستحق الحماية؟
2. من يملك الملكية الفكرية للمحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي؟ هل تعود للمستخدم بصفته صاحب الفكرة، أم لمزود الخدمة الذي يملك الأداة التقنية؟

وعلى الرغم من أن بعض مزودي الخدمات يجيزون للمستخدم امتلاك المحتوى؛ وفق شروط الاستخدام إلا أن أغلب الأنظمة الوطنية؛ بما فيها النظام السعودي لا تعالج هذه المسائل بوضوح؛ مما يستدعي مراجعة تشريعية لتحديد موقف النظام السعودي من حماية المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي، وحماية المحفزات كأعمال مستقلة، وإن تطوير هذا الإطار القانوني بات ضرورة تفرضها التحولات التقنية؛ بما يضمن التوازن بين حماية حقوق الأفراد ودعم البيئة الابتكارية في المملكة،ومع تنامي استخدام الذكاء الاصطناعي في المملكة تبرز ثلاث فجوات قانونية رئيسية تستدعي معالجة عاجلة:

1. كونه نظامًا قائمًا بذاته: الأنظمة الحالية لا تعترف بالذكاء الاصطناعي كمنظومة مستقلة تتعلم، وتتخذ قرارات؛ ممايُصعّب تحديد المسؤولية القانونية عن مخرجاته.
2. معالجته لبيانات مملوكة للغير: الذكاء الاصطناعي يعتمد على بيانات أطراف ثلاثة في التدريب، والتشغيل دون وجود تنظيم واضح للترخيص، أو الحماية القانونية.
3. إنتاجه لمحتوى جديد: لا توجد أطر تحكم ملكية، أو مسؤولية النصوص، أو الصور، أو القرارات التي يولدها الذكاء الاصطناعي.

لهذا من الضروري تأسيس لجنة قضائية متخصصة تضع أطرًا تنظيمية واضحة لهذه الجوانب، وتنسق مع الجهات المعنية لتحديث الأنظمة؛ بما يضمن حماية الحقوق، ويشجع الابتكار في بيئة قانونية متوازنة.

**·التحكيم الرياضي، والعدالة المتخصصة في النزاعات الرياضية:**

مع التحول الكبير الذي تشهده المجتمعات، وتطورها تعددت المرجعيات القانونية؛ وذلك بحسب نوع القضية، وأطرافها كالقضايا العمالية، والتجارية، والإعلامية، والرياضية، وغيرها، وفي هذا السياق، وبالتركيز على الجانب الرياضي نجد أن الرياضة أصبحت في عصرنا الحديث صناعة قائمة بذاتها؛ مما أفرز الحاجة إلى أدوات قانونية متخصصة لتسوية النزاعات المرتبطة بها، وكان التحكيم الرياضي أحد أبرز هذه الأدوات؛ فالخلافات التي تنشأ داخل الميادين الرياضية، أو في محيطها التنظيمي تخضع عادة لقوانين، ولوائح تطبق عبر الحكام أثناء الحدث، وتنتهي صلاحيتها بانتهائه

وفي حال الاعتراض على قرارات معينة يمكن للأندية، أو الأطراف المتضررة التوجه إلى لجنة الانضباط التي تصدر قراراتها؛ وفق النظام المعتمد، وتكون قراراتها نهائية على هذا المستوى إلا أن بعض الحالات تستدعي التصعيد إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي الذي يُعد الجهة العليا، والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية محليًّا؛ سواءً عن طريق التحكيم، أو الوساطة، ويتسم المركز بالاستقلالية المالية، والإدارية، ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

على الصعيد الدولي لا تتوفر مراكز تحكيم رياضي في كل دولة، وإنما توجد في دول محدودة، وإذا نشأ النزاع بين أطراف من دول مختلفة كاتحادين رياضيين، أو نادٍ محلي مع لاعب، أو مدرب أجنبي؛ فإن الجهة المختصة بالنظر هي محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) التي أنشئت عام 1984م، وتتخذ من مدينة لوزان السويسرية مقرًا رئيسًا، هذا إضافة إلى فروع في نيويورك، وسيدني، كما تنشأ محاكم مؤقتة في المدن المستضيفة للدورات الأولمبية.

وتضم المحكمة نحو 300 محكّم من 87 دولة من بينهم محكمون سعوديون معتمدون، وهي تهدف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عبر التحكيم، أو الوساطة؛ وفق قواعد إجرائية مرنة، ومخصصة، وتُعد (CAS) هيئة شبه قضائية مستقلة عن المنظمات الرياضية، وتتبع إداريًّا، وماليًّا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)، هذا مع الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذه المحكمة؛ سواءً الدولية، أو المحلية مرهون بوجود اتفاق تحكيم (ARBITRATION AGREEMENT) بين الطرفين؛ فلا يجوزنظر النزاع أمامها إلا إذا كان هذا الاتفاق قائمًا؛ مما يجعل التحكيم خيارًا إراديًّا، لا إجباريًّا في أغلب الحالات.

**الصلح، وتخفيف العبء عن اللجان القضائية:**

الصلح ليس مجرد إجراء وظيفي، أو مهمة روتينية؛ بل هو مهارة متقدمة تتطلب دافعًا ذاتيًّا، وقدرة تفاوضية، ورغبة صادقة في الوصول إلى حلول تحقق الأهداف المرجوة لجميع الأطراف، ويُعد الصلح وسيلة فعالة لتقليل عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، واللجان القضائية؛ مما يسهم في تخفيف الضغط على النظام القضائي، وتسريع الفصل في القضايا الأخرى. وعلى عكس الإجراءات القضائية الطويلة، والمعقدة يُوفر الصلح الوقت، والجهد، ويُجنب الخصوم المماطلات، والإجراءات الشكلية التي قد تمتد لسنوات، ومن الناحية الاقتصادية يُساعد الصلح على خفض التكاليف المرتبطة بالتقاضي من أتعاب المحامين إلى الرسوم، والمصاريف الإدارية، في حين أن كثيرًا من اتفاقيات الصلح تتم بجهود فردية، أو عبر وسطاء، وبتكاليف أقل.

ويمتاز الصلح- كذلك- بقدرته على الحفاظ على العلاقات الشخصية، أو المهنية، وهو أمر بالغ الأهمية في النزاعات العائلية، أو التجارية؛ حيث يُشجع على الحل الودي، والاحترام المتبادل؛ بدلًا من تعميق الخصومة، كما يتيح الصلح مرونة في الحلول؛ إذ يمكن للأطراف التوصل إلى تسويات مُرضية، وغير تقليدية لا تتيحها الأحكام القضائية المقيدة بنصوص القانون، كذلك يُحقق الصلح الخصوصية، والسرية؛ إذ تُعقد معظم اتفاقياته بعيدًا عن الإعلام، والسجلات العامة؛ مما يُحافظ على سمعة الأطراف،وكرامتهم، ومتى ما تم توثيق اتفاق الصلح، خاصة أمام القضاء؛ فإنه أصبح ملزمًا، وله حجية قانونية كاملة تُنهي النزاع بشكل نهائي دون إمكانية الاستئناف، أو الطعن؛ مما يمنح الطرفين شعورًا بالاستقرار القانوني.

ولا يقتصر دور الصلح على تسوية النزاع فحسب؛ بل يسهم في تعزيز ثقافة التسامح، والتفاهم داخل المجتمع، ويُشجع على الحوار البنّاء؛ بدلًا من التصعيد؛ بما يعزز مناخ الاحترام، ويُرسخ قيم التعايش الإيجابي؛ ومن هنا برزت أهمية دمج بعض الوظائف القضائية في لجان متخصصة تُعرف باللجان القضائية التي تُعَدُّ من الأدوات الحديثة التي تبنتها العديد من الأنظمة لتبسيط الوصول إلى العدالة، وتخفيف العبء عن المحاكم العامة، وتتمثل أهداف هذه اللجان في تحقيق الكفاءة؛ وذلك من خلال تخفيف الضغط على القضاء، وإتاحة التخصص بمعالجة أنواع محددة من القضايا كالعمالية، والأسرية، وقضايا المستهلك إلى جانب تسريع عملية الفصل من خلال إجراءات غير رسمية، وسهلة الوصول.

وقد تبنّت دول عديدة هذا النموذج بطرق مختلفة؛ ففي الولايات المتحدة توجد محاكم إدارية، وبرامج بديلة لتسوية المنازعات تعمل داخل النظام القضائي، أو بالتوازي معه، بينما في المملكة المتحدة تُفصل قضايا، مثل: التوظيف، والهجرة عبر هيئات مستقلة خارج المحاكم التقليدية، أما في الهند؛ فيُعَدُّ نظامُ "لوك أدالات" (محكمة الشعب) نموذجًا فاعلًا للتسوية القانونية المجتمعية، وفي الأردن، ومصر وغيرها توجد مبادرات إصلاح قضائي تدعم لجان المصالحة، والتحويل من القضاء الرسمي إلى التسوية الودية، وفي المملكة العربية السعودية، ودول مجلس التعاون الخليجي، أُنشئت لجان للمصالحة، وتوجيه الأسرة تحت إشراف وزارات العدل، والموارد البشرية، والتنمية الاجتماعية في إطار سعي الدولة إلى تعزيز ثقافة الصلح، وتفعيل البدائل العدلية، وتحقيق التوازن بين الكفاءة والعدالة في تسوية النزاعات.

**تعزيز الثقة بالعدالة: مقترحات عملية من واقع تجربة المواطن:**

لا شك أن النقلة النوعية التي شهدها القطاع العدلي في المملكة العربية السعودية، والمتمثلة في التطور التشريعي الكبير،وتسهيل الإجراءات القضائية تُعَدُّ إنجازًا مُهِمًا يسهم في تقليص الوقت، والجهد، والاعتماد على الزيارات الحضورية.

ومع ذلك؛ فقد يجد الكثير من المواطنين أن بعض المصطلحات، والإجراءات لا تزال صعبة الفهم، وقد تؤثر على مسار قضايانا،وإدراكنا لحقوقنا، ومن هذا المنطلق؛ فإن ما نأمله، ونطالب به من الجهات المعنية هو ما يأتي:

1. توفير دعم مباشر للمراجعين: نحتاج إلى وجود من يساعدنا في فهم أسباب تعثر القضايا، وإيجاد حلول مناسبة لها؛ بما يضمن تحقيق العدالة، وإعادة الحقوق لأصحابها.

2. التفاعل الميداني للمسؤولين: من الضروري أن يقوم مسؤولو الجهات العدلية بزيارات ميدانية لقاعات الانتظار، وساحات المحاكم للاستماع مباشرة إلى المراجعين، والمحامين، ومعايشة التحديات اليومية.

3. تكوين لجان متخصصة لمعالجة القضايا المتأخرة: نطالب بتشكيل لجان لمساعدة المراجعين الذين طالت قضاياهم، أو تعثرت معاملاتهم نتيجة ضعف الخبرة، أو الجهل بالأنظمة الجديدة لتسريع الإنجاز، وتسهيل التعامل.

4.التعامل المرن مع الحالات القديمة: ينبغي إظهار قدر من المرونة في التعامل مع القضايا المرتبطة بأوضاع سابقة، أو تلك التي تعثرت بسبب عدم استيعاب الأنظمة الجديدة فور صدورها.

5. التدرج في تطبيق الأنظمة المستحدثة: من المهم أن تُطبق الأنظمة الجديدة بتدرج حكيم يراعي واقع المتقاضين، ويمنحهم الفرصة لفهمها، وتكييف تعاملاتهم معها.

6.إصدار أدلة إرشادية ميسرة: هناك حاجة ماسة لأدلة مرجعية ميسرة توضح الإجراءات المثلى للتعامل مع الأنظمة،والتعليمات الجديدة؛ بما يسهل على المواطنين الاستفادة منها دون الحاجة إلى خبرة قانونية.

7. دعم اللجان القضائية بالكفاءات القانونية: وذلك لضمان سير القضايا بعدالة، وسرعة، يجب دعم اللجان العدلية،والاستشارية بمختصين ذوي كفاءة عالية؛ وذلك للحد من التعطيل الناتج عن التباين في التقديرات، أو الاجتهادات الفردية.

إن هذه المقترحات تنبع من معايشة الواقع، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين التطور التشريعي وتيسير الوصول للعدالة للمواطن البسيط الذي يمثل الشريحة الأوسع من المتعاملين مع المرفق العدلي.

**إصلاح اللجان القضائية، واستقلالها؛ بوصفها مدخلًا لتحفيز الاستثمار الأجنبي، وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030م:**

يُعد إصلاح اللجان القضائية، وتأكيد استقلالها من الخطوات الضرورية لتحقيق أحد الأهداف الرئيسة لرؤية المملكة 2030م، والمتمثل في زيادة، وتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فقد تم التعرف على النظام القضائي في المملكة؛ بوصفه أحد التحديات المؤثرة في جذب هذا النوع من الاستثمار.

وقد سُجِّلت تجربة رائدة في هذا السياق تمثلت في تحويل اختصاص اللجان العمالية إلى القضاء العام؛ حيث تبدأ القضايا بالعرض على لجنة الصلح التابعة لوزارة الموارد البشرية، والتنمية الاجتماعية، وفي حال تعذّر الصلح تُحال القضايا إلى المحكمة العمالية للفصل فيها،

ويُطرح هنا تساؤل منطقي: لماذا لا يُعمم هذا النموذج على باقي اللجان القضائية ذات الطابع التخصصي؟ وبناءً على ذلك يمكن النظر في المقترحات الآتية لتعزيز كفاءة النظام القضائي، وتوحيد إجراءاته:

- أن تتولى وزارة العدل وضع آلية واضحة؛ وذلك ضمن إطار زمني محدد لتحويل اللجان القضائية الحالية إلى لجان صلح تتبع الجهات التنفيذية ذات العلاقة.
- أن تُنشأ محاكم متخصصة في المجالات التي تُعد ذات أولوية إستراتيجية لتحقيق مستهدفات رؤية 2030م، مثل:التجارة، والاستثمار، والتقنية، والبيئة.
- أن تُحال التخصصات الأقل أهمية إلى المحاكم العامة؛ لتُنظر ضمن دوائر مختصة.
- أن يُطبّق النموذج الإجرائي المتبع في القضايا العمالية على باقي القضايا المتخصصة؛ وذلك لضمان التوحيد،والشفافية، وسرعة الفصل.

وفي هذا السياق لا بد من الاعتراف بأن من أبرز التحديات التي واجهت النظام القضائي السعودي تاريخيًّا هو اقتصار تأهيل القضاة على الجانب الشرعي، وهو ما لا يكفي للفصل في القضايا ذات الطبيعة الفنية، أو الاقتصادية، أو التقنية؛ لذا تُبرز الحاجة إلى تبني آلية لإضافة مسارات تأهيل مهني تخصصي للقضاة تُضاف إلى التأهيل الشرعي؛ بما يضمن تكامل المعرفة القانونية، والمهارية اللازمة لمواجهة التحديات القضائية الحديثة.

**التوصيات:**

1- تعزيز فرص المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء (الحماية الوقائية)، ويشمل ذلك تطوير آلية فعالة للتعامل مع الشكاوى على مستوى الإدارة قبل تحولها إلى دعاوى قضائية؛ وذلك من خلال إنشاء لجان مستقلة تتمتع بصلاحيات تنفيذية مرنة، وتتميز بالكفاءة، والتخصص، والاطلاع على التفاصيل مع ضمان استقلالها عن الجهات القضائية؛ وذلك لضمان عدالة الإجراءات.

2- إصدار سياسة، أو إطار تنظيمي موحد لتشكيل اللجان القضائية: يتضمن هذا الإطار المبادئ الأساسية لعمل اللجان، مثل: تنظيم تضارب المصالح، وآليات فض المنازعات، وتحديد صلاحيات اللجان، وحدود العقوبات التي يمكن توقيعها.

3- وضع معايير واضحة لاختيار أعضاء اللجان القضائية: بحيث تضمن تفرغ الأعضاء لأداء مهامهم بكفاءة مع تطوير برامج تدريبية متخصصة؛ وذلك لرفع مستوى التأهيل، والاحترافية في أداء أعمالهم.

4- إنشاء هيئة، أو إدارة مستقلة للإشراف، والرقابة على اللجان القضائية: تتولى هذه الجهة تفعيل أدوات المتابعة، مثل:الزيارات الميدانية، والتفتيش القضائي؛ بما يضمن الالتزام بالمعايير المهنية، والعدلية مع اعتماد مؤشرات لقياس الأثر تشمل جودة المخرجات القضائية، ومدى الالتزام بالإجراءات، ورضا المستفيدين، وفعالية معالجة الشكاوى؛ وذلك لتعزيز الشفافية، وتطوير الأداء بشكل مستمر.

5- وضع آليات تنفيذ واضحة، وملزمة لأحكام اللجان القضائية: وذلك لضمان فعالية القرارات الصادرة، وتحقيق الأثر المطلوب منها.

6- تطوير آليات تحقق التوازن بين الكفاءة الفنية وسرعة الإنجاز من جهة، ومبادئ العدالة وحقوق التقاضي من جهة أخرى: وذلك لضمان أن تكون اللجان القضائية أداة فعالة تحقق العدالة الناجزة دون المساس بحقوق الأطراف، أو جودة القرارات.

# المصادر والمراجع

1- الجربوع، أيوب بن منصور. قضاء اللجان في القانون السعودي، بحث مختصر عن أصل الكتاب.
2- الجربوع، أيوب بن منصور. (1432هـ). اختصاص ديوان المظالم؛ بوصفه جهة قضاء إداري، بحث محكم نشر ضمن مجلة العدل العدد (51).
3- المحمد، حسام بن عبد الله. (1445هـ). تطور القضاء، ونظامه في المملكة العربية السعودية، بحث محكم نشر ضمن مجلة البحوث الفقهية، والقانونية ضمن العدد (42).
4- الجعفري، أحمد بن عبد الله. (1445هـ). التنظيم القضائي للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، بحث ضمن مجلة قضاء العلمية العدد (33).
5- الجاسر، عبد الملك بن محمد. أصول المخالفات الشرعية في الأسواق المالية - دراسة فقهية قانونية تطبيقية، مركز نماء للدراسات والبحوث.
6- الأحمد، فهد بن ناصر. (2018م). الضمانات القضائية في عمل اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم القانونية (2) 29، 87-123.
7- الحربي، ناصر بن عبد الله. (2019م). مقارنة بين اختصاصات ديوان المظالم واللجان شبه القضائية في النظام السعودي. مجلة الحقوق – جامعة الكويت (3) 43، 245-278.
8- الغامدي، عبد العزيز بن محمد. (2021م). تأثير استقلال اللجان القضائية على العدالة الإدارية في السعودية. مجلة الحقوق، والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود (1) 33، 55-94.
9- وزارة العدل. (2020م). تقرير إنجازات وزارة العدل في التحول الرقمي، وتطوير القضاء. الرياض: وزارة العدل السعودية. https://www.moj.gov.sa
10- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2023م). نظام ديوان المظالم.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/459

# المشاركون

- **الورقة الرئيسة:** د. عبد الإله الصالح ، د. عبدالملك الجاسر
- **التعقيب الأول:** د. لجين الحقيل
- **التعقيب الثاني:** أ. أحمد المحيميد
- **إدارة الحوار:** أ. أحمد المحيميد
- **المشاركون بالحوار والمناقشة***
- أ. د. أحمد الخطيب
- د. حميد الشايجي
- د. خالد بن دهيش
- د. خالد الرديعان
- معالي د. رياض نجم
- د. زياد الحقيل
- أ. د. صدقه فاضل
- د. عبد الرحمن الشبيب
- د. عبد العزيز الحرقان
- د. عبدالله الخريف
- م. عبد الله الرخيص
- أ. عبد الله الضويحي
- د. عبدالله المهنا
- أ. فايزة العجروش
- د. فهد بن عبدالعزيز الغفيلي
- د. وفاء طيبة

*ترتيب الأسماء حسب الحروف الأبجدية

# ملتـقى أسبـار

# Asbar Council

(نادي تفكير)

تأسس الملتقى في 28 يونيو 2015م


@MultaqaAsbar

@Multaqa_Asbar

https://cutt.us/U0nnC

00966114624229

www.asbar.com